سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٨١)

تَحْرِيرُ المُقْتَضِي والمُقتَضَى
دلالته ومعناه وفروعه الفقهية

كتبه
الدكتور الباحث الشرعيّ
عيد أبو السعود الكيَّال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ، أمَّا بعد:

فمن المصطلحات الأصولية ما وقع فيها اللبس والخلط الذي يُثمر اضطراب الفهم والمعنىٰ المراد، ولا يُدْرىٰ معه ما هو؟ ممَّا يجعل طالب العلم في حيرة من أمره، لاسيما وأنَّ الكثير من مسائل أصول الفقه ينفر منها الكثير لصعوبة إدراكها وتصوّرها، مع أنها إذا فُهِمت ترتب عليها الجليل من العلم.

ومن هذه المسائل: مسألة هذه المقالة في تحرير القول في بيان معنىٰ المقتضِي -بكسر الضاد- والمقتَضَىٰ بفتحَها، والفرق بينهما، وهذا ما دفعني إليّ الكتابة فيها.

وأوَّل ما أبدأ به هنا:

بيان معنى المقتضِي والمقتضَى لغةً وشرعًا واصطلاحًا:

المُقْتَضِي -بالكسر- اسم فاعل من الاقتضاء -وبالفتح- اسم مفعول منه، ومقتَضَىٰ الحال عند أرباب المعاني: هو الأمر الخاص الذي يتقضيه الحال.

وقيل: المقتضِي -بكسر الضاد-: هو الكلام الذي لا يمكن إجراءه علىٰ ظاهره إلَّا بالإضمار؛ أي: بإضمار شيء بزيادة كلمة وما شابه ليستقيم به الكلام الذي بغير هذه الزيادة لا يتم فهم المعنىٰ المراد، كقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: وأسأل أهل القرية، لأنَّ القرية جماد لا ينطق، وكقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٥) والحاكم في «المستدرك» (٨١٦٩) وصححه ووافقه الذهبي، وحسّنه

النووي في «الأربعين النووية» (٣٩)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٥١) وفصل فيه القول، وذكر تحسين النوويّ له وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥١٣)]، ولا يمكن إجراء الحديث علىٰ ظاهره، بل لابد من تقدير كلام لوقوع الخطأ والنسيان من الأمة، فقدّر حكم الخطأ والحكم يكون في الدنيا، كإيجاب الضمان والبراءة منه، وقد يكون في الآخرة، كرفع التأثيم، والحديث يحتمل التقديرين «معجم غريب الفقه والأصول» (ص: ٥٨٧- ٥٨٨)، «معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية» (ص: ٣٣٢).

● **دلالة الاقتضاء والإضمار عامة أم لا؟**

وقال ابن النجّار الحنبلي في: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٩٧ وما بعدها):

«ودلالة الاقتضاء والإضمار عامّة: عند الأكثر من أصحابنا والمالكية، وعند القاضي وجمع آخر: مجملة، وعند ابن حمدان وأكثر الحنفية والشافعية هي لنفي الإثم.

واسْتُدِلَّ للأوّل -وهو الصحيح- بما رواه الطبراني [في المعجم الكبير (١١١٤١، ج١١)]، والدارقطني [في «سننه» (٤/ ١٧٠/ رقم ٣٣)] بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعًا [إلىٰ رسول اللَّه ﷺ أنه قال]: «**إنَّ اللَّه تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، فمثل هذا يُقال فيه: مقتضىٰ الإضمار، ومقتضاه الإضمار.

ودلالته علىٰ المُضْمَرِ: دلالة إضمار واقتضاء، فالمضمر عام.

قال ابن العراقي: ويُسمَّىٰ مُقْتضِي؛ لأنه أمرٌ اقتضاه النّص؛ لتوقّف صحته عليه، وهو بكسر الضاد: اللفظ الطالب للإضمار، وبفتحها: ذلك المضمر نفسه الذي اقتضاه الكلام تصحيحًا وهو المراد هنا.

قال البرماويّ: المقتضِي -بالكسر- الكلام المحتاج للإضمار، وبالفتح:

هو ذلك المحذوف [من الكلَام والذي اعْتُبِر لصحة الكلام وفهمه]، ويعبّر عنه أيضًا بالمُضْمِر.

فالمختلفَ في عمومه علىٰ الصحيح: المقتضَىٰ -بالفتح-، بدليل استدلال من نَفىٰ عمومه بكون العموم مِنْ عوارض الألفاظ، فلا يجوز دعواه في المعاني؛ ويحتمل في المقتضِي -بالكسر- وهو المنطوقُ به، المحتاج في دلالته للإضمار، كما صوَّر به بَعض الحنفية.

وبالجملة في أصل المسألة: أنَّ المُحْتَاج في نحو قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وغيرها من الأمثلة، إنْ دلَّ الدّليل علىٰ تقدير شيءٍ من المحتملات كلّها، وهو المراد بالعموم في هذه المسألة أوْ لا؟ فيه مذاهب.

ووجهه: أنَّه لم يُرَدْ الفعل الواقع؛ بل ما تعلّق به، فاللفظ محمول عليه بنفسه مع قرينة عقلية، احتج به القاضي وغيره.» اهـ.

قلت: قال الجرجاني في «التعريفات» (ص: ٢٣):

«الإضمار: ترك الشيء مع بقاء أثره» اهـ.

ومثاله ممَّا ذُكر «**رفع عن أمتي الخطأ**»؛ أي: الإثم، فتُرك لفظه والتصريح به مع بقاء أهميته لتصحيح الفهم والمعنىٰ.

وقال آل تيمية في: «المُسَوَّدة في أصول الفقه» (ص: ٨٧، وما بعدها):

«قال القاضي [أبو يعلىٰ]: يصح ادّعاء العموم في المضْمرات والمعاني، أمَّا المضمرات نحو قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، و﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ومعلوم أنه لم يُرَدْ نفس العين [يعني: الميتة]؛ لأنها فعل اللَّه، وإنَّما أراد أفعالنا نحن فيها، فيعَمّ تحريمها بالأكل والبيع، وكذلك قوله: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» فإنه لا يمكن رفعه، لأنه قد تقضَّىٰ [ووقع فعلًا]، والمراد به حكمه، فهو عام في المأثم والحكم. وكذلك

«**لا نكاح إلَّا بولي وشاهدين**» [رواه الترمذي في «سننه» (١١٠١) وقال: حسن صحيح، وقد فصّلت القول فيه في مقالة سابقة]، فهو عام في الصحة والكمال [وسيأتي تفصيله].

وقد قال أحمد في رواية صالح في الرجل يُحدِّث نفسه بما إن سكَتَ عنه خاف أن يكون قد أشرك وذهب دينه، فقال: يُرْوىٰ عن النَّبِيّ ﷺ: «**إن اللَّه تجاوز لأمّتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**» [رواه البخاري في «صحيحه» (**٢٥٢٨**) ومسلم (**١٢٧**)] فاستعمل هذا في رفع المأثم، وقد استعمله في رفع الحكم في رواية، قال القاضي:

وذهب الأكثر من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي إلىٰ أنَّه لا يعتبر العموم في ذلك قال القاضي ودليلنا قوله ﷺ: «**رُفِعَ**» فقد علم أنه ما أراد به نفس الفعل؛ لأنه لا يمكن رفعه بعد وقوعه، وكذلك قوله ﷺ: «**لا نكاح إلَّا بوليّ**» لا يمكن رفعه بعد وقوع النكاح، وإنَّما أراد ما تعلق بذلك الفعل والعقد، فصار اللفظ محمولًا علىٰ ذلك بنفسه لا بدليل، وقد حصل تقديره؛ كأنّه قال: رفع عن أمّتي ما تعلق بالخطأ والنسيان فيعم المأثم والحكم أيضًا وكذلك حديث: «**لا نكاح إلَّا بولي**» يعم الكمال والصّحة، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] قد علمنا أنه لم يرد لتبيين اللفظ [معنىٰ «أف»] بل أراد ذلك وما هو أعلىٰ منه [كالشتم والسبّ والضرب]، فصار كأنه قال: لا يقربهما، وكان قد كتب أوّلًا العموم.

وأمَّا المضمرات نحو قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**».

وأمَّا المعاني نحو قوله ﷺ: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**».

[رواه الترمذي في «سننه» (**١٢٢٥**) وقال: حديث حسن صحيح]، فاللفظ في الرطب والتعليل يعم، فيستعمل عمومه في الرطب وغيره [من العنب مثلًا وكان زبيبًا]، وقد أومأ أحمد إلىٰ هذا في رواية الميموني؛ ومنع من بيع رطب بيابس من

جنسه، واحتج بالحديث فجعل تعليله عامًا [في المعاني]، وقال أيضًا: نحو قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] هو خاص في التأفيف من جهة اللفظ، وهو عام في المعنىٰ في الضرب وغيره، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] هو خاص في اللفظ للنَّبِيّ ﷺ، وهو عام في جميع النَّاس، وقد أومأ أحمد إلىٰ هذا؛ لأنه احتج علىٰ رهن المصحف من الذّمّي بنهي النَّبِيّ ﷺ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو [رواه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩)]، واحتجّ علىٰ إبطال شُفْعة الذّمّي علىٰ المسلم بقول النَّبِيّ ﷺ: «**اضطروهم إلىٰ أضيق الطرق**» [رواه مسلم (٢١٦٧)]؛ فدلَّ علىٰ أنَّ اللفظ حقيقة عنده في غير ما هو موضوع له.

وقال في رواية صالح إلىٰ آخره، وأظنّه قد كان كتب أوّلًا أنّه يدّعي العموم في المضمرات دون المعاني، وكلامه الذي استقر عليه إنَّما ذكر فيه عموم المضمرات، وسكت عن عموم المعاني، وكان قد قال إنَّ قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، و﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ونحوه، ليس بعام علىٰ سبيل الحقيقة، وإنَّما استعمل في تلك الأشياء علىٰ طريق التنبيه لا العموم.

قال القاضي: واحتجّ المخالف أنَّ اللفظ اقتضىٰ تحريم العين نفسها، فإذا حمل علىٰ الفعل يجب أن يصير مجازًا كقوله ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، قال: والجواب أنَّ هذا وإن لم يتناول ذلك نُطقًا، فهو المراد من غير دليل، ويفارق هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، ونحوه؛ لأنَّا لم نعلم أنَّ المراد به أهلها باللفظ لكن بدليل؛ لأنه لا يستحيل جواب حيطانها في قدرة اللَّه، فاحتاج إلىٰ دليل يعرف أنه أراد أهلها [قلت: ودليل ذلك مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ﴾ [القصص: ٥٨]، فهذا دليل علىٰ إهلاك أهل القرىٰ لا القرىٰ نفسها كما هو بين].

قال شيخنا: [يعني: أبا العباس ابن تيمية] قلت: مضمون هذا: أنَّ القرينة العقلية إذا عُرف المراد بها لم يكن اللفظ مجازًا بل حقيقة، فكل ما حمل اللفظ عليه بنفس اللفظ مع العقل فهو حقيقة، أو أنَّه يحتمل أن يكون هذا حقيقة عرفية، لكن كلامه اقتضىٰ أنَّ ما فُهم من اللفظ من غير دليل فهو حقيقة، وإنْ لم يكن مدلولًا عليه بالوضع [اللغوي].

فقد جعل المضمرات ما يُضمر من الألفاظ، وجعل المعاني العموم المعنوي من جهة التنبيه أو التعليل أو النظير، فهو عموم فيما يعنيه المتكلم، سواء كان فيما يعنيه بلفظه الخاص في الأصل، أو كان فيما يعنيه بمعنىٰ لفظه وهو العلّة والجامع المشترك، لكن عليه استدراكات:

أحدها: أنه جعل منه قوله ﷺ: «**لا نكاح إلَّا بولي**»، وليس كذلك عندنا، بل حقيقة النكاح منفية؛ لأنَّ المسمّىٰ هنا شرعي، ليس هو حسّيًا مثل الخطأ والنسيان؛ فإنَّ الخطأ والنسيان وُجدَا حقيقة، بخلاف النكاح فإنه لم يوجد، وإنَّما وُجد نكاح فاسد [قلت: يعني هو لم يوجد شرعًا صحيحًا، ولكن وجد فاسدًا فلا عبرة به وإن وجد حسّيًا]، وذلك لا يدخل في الاسم المطلق [أي: اسم النكاح الصحيح]، وهكذا قوله ﷺ: «**لا صلاة إلَّا بأم الكتاب**» [رواه البخاري في «صحيحه» (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤)]، وحديث: «**لا صيام لمن لم يُبيّت الصيام من الليل**»، ونحو ذلك [رواه أبو داود في «سننه» (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) وابن ماجه (١٧٠٠) وصحح الترمذي وقفه علىٰ ابن عمر، وصحح رفعه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣٣)].

الثاني: استشهاده بأنَّ أحمد احتج بقوله ﷺ: «**تجاوز لأمتي عمَّا حدثت به أنفسها ما لم يعمل أو تتكلم**» [رواه الشيخان وقد مرَّ] قد يُقال: ليس من هذا الباب، فإنَّ الرَّفع غير التجاوز، فإنَّ الخطأ نفسه لم يرتفع، وقد يُقال تجاوز عن نفس الخطأ، وهو مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦]،

وذلك أنَّ الرفع العدم، والتجاوز لا يقتضي العدم، بل لا يكون التجاوز إلَّا عن موجود» اهـ.

● **تفصيل المسألة بالفروع الفقهية:**

قلت: ولقد توسع الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه»: (٣/ ١٥٤-١٦٢) المسألة الرابعة، وحاصل ما قاله ملخّصًا:

«في أنَّ المقتضىٰ هل هو عام أم لا؟، ولابد من تحرير تصويره قبل نصب الخلاف فيقول: المقتضِي بالكسر هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنىٰ: أنَّ اللفظ لا يستقيم إلَّا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة، فهل له عموم في جميعها أو لا يعم، بل يكتفي بواحد منها؟ وأمَّا المقتضىٰ بالفتح فهو ذلك المضمر نفسه، هل نقدّره عامًّا، أم نكتفي بخاص منه؟....

فقيل: الخطاب الذي يفتقر إلىٰ الإضمار لا يجوز دعوىٰ العموم في إضماره، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإنه يفتقر إلىٰ إضمار، فبعضهم يُضمر: «وقت الحج أشهر معلومات»، وبعضهم يضمر: «وقت أفعال الحج»، والحمل علىٰ العموم لا يجوز، بل يحمل علىٰ ما يدلُّ علىٰ أنه مراد به؛ لأنَّ العموم من صفات النطق فلا يجوز دعواه في المعاني..... وحاصله: أنَّ موضع النزاع إنَّما هو المُضْمر لا في المضمر له، فإنَّ المضمر له منطوق، فالمقتضىٰ ما اقتضاه النص وأوجبه شرطًا لتصحيح الكلام والنص مقتض له، كقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، ولم يزد غير ذلك، لأنه غير مرفوع بل رافع، فُعلم أنَّ المراد بمقتضىٰ الكلام: الحكم أو الإثم أو هما جميعًا، والشافعي أثبت المقتضىٰ عمومًا، وعندنا لا عموم له؛ لأنَّ دلالته ضرورية للحاجة فيقدّر بقدر ما يصح المذكور به عندنا، وقال الشافعي: «**المقتضىٰ كالمنصوص في احتمال العموم والخصوص**».

ومنشأ الخلاف: أنَّ المقتضىٰ عند الشافعي ثابت بالنّص، فحكمه حكم النص، وعند الحنفية أنه غير مذكور فكان معدومًا حقيقة، وإنَّما يُجعل موجودًا بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها [وهي قاعدة صحيحة]، وقد أُريد به رفع الإثم بالإجماع فلا يزاد عليه . . . . .

ثُمَّ فرَّع السَّرَخْسِيّ [الحنفيّ] علىٰ الخلاف مسألة، وهي ما لو قال: إن أكلتُ فعبدي حرّ ونوىٰ طعامًا، قال الشافعي: يُعمل بنيّته؛ لأنَّ الأكل يقتضي مأكولًا، وذلك كالمنصوص عليه، فكأنّه قال: إن أكلت طعامًا، فلمَّا كان للمقتضىٰ عموم عنده عمل بنية التخصيص، وعندنا لا يعمل به وجعل غيره الحديث من باب الحذف لا من باب الاقتضاء، فكان تقدير الحكم والإثم من باب الاشتراك، والمشترك لا عموم له، وكذا قوله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوىٰ**» [رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)]، والفرق بينهما: أنَّ في الحذف ينتقل الحكم من المنطوق إلىٰ المحذوف، وفي المقتضىٰ لا ينتقل من المقتضىٰ شيْء، بل يقدّر قبله ما يصححه فحسب، قالوا: ونظيره الميتة أبيحت للضرورة، فيقتصر علىٰ سدّ الرمق، ولا يتناول ما وراءه من الشبع، بخلاف المنصوص عليه، فإنه عامل بنفسه، فيكون بمنزلة المذكّي يعم سائر جهات الانتفاع.

واعلم أنّه يخرج من كلام الشافعي في هذه المسألة قولان: فإنه قال في «الأم» في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فتقدير الآية: فمن كان منكم مريضًا فتطيّب، أو لبس، أو أخذ ظفره، لأجل مرضه، أو به أذًىٰ من رأسه فحلقه ففدية، فقدّر جميع المضمرات؟

وفي «الإملاء» قال الشافعي: ليس هذا مضمرًا في الآية، وإنَّما تضّمنه حلق الرأس فقط، والباقي مقيس عليه، فقدّره خاصًّا . . . .

وقاعدة الشافعي تقتضي التعميم، ولهذا كان كلام النَّاس عنده لا يبطل

الصلاة، وأبو حنيفة يبطلها به؛ لأنه يرىٰ عدم عمومه [يعني: في حديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»]. . . .

واختار الآمدي: أنه انعقد الإجماع علىٰ وجود الإضمار في اللغة والقرآن، وأنه ﷺ قال: «**لعن اللَّه اليهود حرَّمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها**» [رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (٧١/ ١٥٨١)]، وذلك يدلُّ علىٰ إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم، وإلَّا لما لزمهم الذم ببيعها. . . . . .

فيترجح بعضها لكونه أقرب إلىٰ الحقيقة، والخصم يقدر الكل، فمثلًا حديث: «**لا صيام**»، و«**لا صلاة**» فإن تقدير الكمال ينافي تقدير الصحة، إذْ الكمال منه إثبات الصحة، فلا يصح تقديره مع تقدير نفي الصحة معه.

[حتىٰ قال الزركشي:] والحاصل: أنَّ الكلام في هذه المسألة مفروض فيما إذا لم يقم علىٰ تعيين أحد المقدّرين دليل، أمَّا إذا اقترن باللفظ قرينة تُعيّنه فإنه يكون كالملفوظ به، كما في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٦]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنَّ العرف قاض بأنَّ المراد من تحريم الميتة تحريم أكلها، ومن تحريم الأمهات تحريم وطئهن، بخلاف نحو حديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، فإنه لم يقم دليل يُعيّن أنَّ المراد بالمرفوع الحكم أو غيره» اهـ.

قلت: وصرح الغزالي في: «المستصفىٰ من علم الأصول» (٢/ ٦١- ٦٢) فقال:

«**مسألة**: المقتضىٰ لا عموم له، وإنَّما العموم للألفاظ لا للمعاني فتضمّنها من ضرورة الألفاظ: بيانه: أنَّ قوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل**»، ظاهره ينفي الصوم حسًّا، لكن وجب ردّه إلىٰ الحكم وهو نفي الإجزاء، أو

الكمال، وقيل: إنه متردد بينهما، فهو مُجْمل، وقيل: إنه عام لنفي الإجزاء والكمال وهو غلط.

نعم لو قال: لا حكم لصوم بغير تبييت؛ لكان الحكم لفظًا عامًّا في الإجزاء والكمال، أمَّا إذا قال: لا صيام؛ فالحكم غير منطوق به، وإنَّما أثبت ذلك من طريق الضرورة.

وكذلك قوله ﷺ: «**رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان**»، ولا عموم له، ولو قال: لا حكم للخطأ والكمال؛ لأنَّ الإجزاء والصحة إذا انتفيا كان انتفاء الكمال ضرورة، وإنَّما العموم ما يشتمل علىٰ معنيين يمكن انتفاء كل واحد منهما ما دون الآخر» اهـ.

- **خلاصة المسألة وبيان الراجح فيها:**

قلت: هذا ما كان من كلام الأصوليين في هذه المسألة، وعلىٰ ضوء ذلك تبيّن التالي:

١- لما كان المقتضِي -بكسر الضاد- هو الكلام الذي لا يمكن فهمه ومراده إلَّا بإضمار -يعني- باعتبار زيادة محذوفة حتىٰ يصح فهم الكلام، ولولا هذه الزيادة لما استقام المراد.

والمقتضَىٰ -بفتح الضاد- هو الأمر الخاص الذي يقتضيه الحال، وهو الشيء والشأن الذي اقتضاه النص في الكلام؛ لتوقّف صحة الكلام عليه.

فكان المقتضِي -بكسر الضاد- هو الأمر الطالب للإضمار، والإضمار هو الزيادة التي هي ترك ذكر الشيء بلفظه ونصه، مع بقاء أثره الذي يفهم من تقدير هذه الزيادة، التي هي المضمر نفسه الذي اقتضاه الكلام تصحيحًا وهو المراد هنا، وهو المقتضَىٰ -بفتح الضاد- وهذا معناه ومقصوده، فكان المقتضِي بالكسر هو المنطوق به، والثاني هو المضمر.

٢- فلمَّا كان ذلك كذلك أصبح هناك علاقة ونسج بين المقتضِي بالكسر والمقتضىٰ بالفتح، ولن يتم فهم المقتضِي بالكسر، إلَّا بالمقتضَىٰ بالفتح.

٣- ثُمَّ كانت دلالة الاقتضاء، والإضمار الذي هو المقتضَىٰ بالفتح، وهو المختلف في عمومه، هل هو عام أم لا؟

وعلّة هذا الاختلاف: أنَّ العموم يكون في الألفاظ لا في المعاني علىٰ ما يقول الطرف المخالف، لأنه استدلَّ علىٰ نفي العموم: بكون العموم من عوارض الألفاظ، فلا يجوز دعواه في المعاني، وأصحاب القول الأول يقولون بعموم المعاني مع الألفاظ، كما مرَّ من طيّات هذا المقال.

٤- فلمَّا أدْلىٰ كلّ من الطرفين بما عنده من الأدلة، كان لابد من بيان القول الراجح في المسألة، والذي أرجّحه بما كان برهانه من الدليل المعتبر، وهو بدلالة الاقتضاء، المعاني، والإضمار عامة، ووجه ذلك ما يلي:

• **أولًا**: الإجماع الذي نقله الآمدي وأورده الزركشي في «البحر المحيط» - كما مرَّ آنفًا: إنّه انعقد الإجماع علىٰ وجود الإضمار في اللغة والقرآن، وأنه ﷺ قال: «**لعن اللَّه اليهود حرّمت عليهم الشحوم فجملوها [يعني: أذابوها]، وباعوها وأكلوا ثمنها**» رواه البخاري (٢٢٣٦) في «صحيحه»، ومسلم (٧١/ ١٥٨١).

فأثبت الإجماع علىٰ دلالة الاقتضاء، وبرهن عليه بالحديث الثابت ثُمَّ قال: «وذلك يدلُّ علىٰ إضمار جميع التصرّفات المتعلقة بالشحوم في التحريم، وإلَّا لما لزمهم الذم ببيعها».

• **ثانيًا**: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، واستدل بها القاضي أبو يعلىٰ وقال: ومعلوم أنه لم يُرَدْ نفس العين -وهي الميتة-؛ لأنها فعل اللَّه تعالىٰ، وإنَّما أراد أفعالنا نحن فيها، فيعم تحريمها بالأكل والبيع.

• ثُمَّ قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]: لأنَّا نعلم أنَّ المراد به أهلها باللفظ لكن بدليل؛ لأنه لا يستحيل جواب حيطانها في قدرة اللَّه، فاحتاج إلىٰ دليل يعرف به أنه أراد أهلها.

قلت: وهذا هو المقتضَىٰ والإضمار هنا؛ يعني: واسأل أهل القرية فيخبروك بما حدث.

• وقال في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾: قد علمنا أنه لم يرد تبيين اللفظ، بل أراد ما هو أعلىٰ منه، فصار كأنه قال: لا يقربهما.

يعني: هو من باب مفهوم الموافقة فإن كان قول «أف» أقل الضرر والأذىٰ فمن باب أولىٰ الشتم والضرب وأيّ ضرر آخر، وهذا من الإضمار والمقتضَىٰ.

• وقال في حديث الترمذي (١٢٢٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في «سننه» (٣٣٥٩) من حديث سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أينقص الرّطب إذا يَبِسَ؟**». قالوا: نعم، فنهاه رسول اللَّه ﷺ عن ذلك.

قال القاضي أبو يعلىٰ: وأمَّا المعاني نحو قوله -فذكر هذا الحديث وقال- اللفظ في الرطب والتعليل يعمّ، فيستعمل في الرطب وغيره، وقد أوما أحمد إلىٰ هذا في رواية الميموني، ومنع من بيع رطب بيابس من جنسه، واحتج بالحديث فجعل تعليله عامًّا في المعاني.

• وقال في قوله ﷺ: «**رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»: وهذا لا يمكن رفعه، لأنه قد تقضَّىٰ -يعني: وقع وحدث حقيقة- والمراد به حكمه، فهو عام في المأثم والحكم، وقد قال أحمد بن حنبل في رواية صالح في الرجل يُحدّث نفسه بما إن سكت عنه خاف أن يكون قد أشرك وذهب دينه، فقال: يروىٰ عن النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ اللَّه تجاوز لأمتي عمَّا حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو**

تتكلم» [رواه البخاري (٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧)]، فاستعمل هذا في رفع المأثم، وقد استعمله في رفع الحكم في رواية، ودليلنا قوله: «رُفع» فقد علم أنَّه ما أراد به نفس الفعل، لأنه لا يمكن رفعه بعد وقوعه.

قلت: فهذه جملة من الأحاديث والآيات والإجماع علىٰ صحة عموم دلالة المقتضىٰ والإضمار والمعاني، **قال الزركشي في**: «**البحر المحيط**» **(٣/ ٣٦٢)**:

«وجعل الأصوليّون ما يُضمر في الكلام لتصحيحه علىٰ أقسام: أحدها: ما أُضمر لضرورة صدق المتكلم، كقوله: «**رفع عن أمتي الخطأ**».

والثاني: ما أضمر لصحته عقلًا كقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، والثالث: ما أُضمر لصحته شرعًا، كقوله: اعتق عبدك عني، وشمول مقتضَىٰ، **ولذلك قالوا في حدّ المقتضىٰ**: «**هو جعل غير المنطوق منطوقًا لتصحيح المنطوق**»، وذهب الشافعي إلىٰ القول بجواز العموم في هذه الثلاثة» اهـ.

● ومن الأحاديث: ما رواه البخاري في «صحيحه» (١) ومسلم (١٩٠٧) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيّات وإنَّما لكل امرئ ما نوىٰ**».

استدل به الإمام الشافعي علىٰ عموم المقتضَىٰ، فقاعدة الشافعي تقتضي التعميم كما قال الزركشي آنفًا، ومن قواعده هنا كذلك قوله: «**المقتضىٰ كالمنصوص في احتمال العموم والخصوص**»، وهذه قاعدة كلية معتبرة، تبرهن حجّة المقتضىٰ والإضمار وكونه نصًّا في نفسه علىٰ ضوء النيّة، فقد قال الإمام الحنفي السَّرَخْسِيّ، فيما ذكره الزركشي آنفًا من «البحر المحيط»: «ما لو قال إن أكلتُ فعبدي حرّ ونوىٰ طعامًا، قال الشافعي: يُعمل بنيّته؛ لأنَّ الأكل يقتضي مأكولًا، وذلك كالمنصوص عليه.

فكأنه قال: إن أكلت طعامًا، فلمَّا كان للمقتضَىٰ عموم عنده عمل بنية التخصيص».

قلت: وهذا من أقوىٰ الحجج في هذه المسألة، وتنزيل المضمر مكان النّصّ، ما لم يرد دليل يخصص هذا المضمر بدليل صحيح معتبر.

وقال الزركشي في: «البحر المحيط» (٣/ ١٦١):

«وباتفاق الأصوليين أنَّ قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» من باب الاقتضاء» اهـ.

قلت: وهذا إجماع آخر يعضّد به إجماع الآمدي.

ثالثًا: ربط عموم المقتضىٰ بقضايا الأعيان ونقل الإجماع عليها، وذلك الذي فصّلت فيها القول في مقالتي رقم (٧٤) واسمهْا: «**قضايا الأعيان بين العبرة بعموم اللفظ، ولا يجوز تأخير البيان، دراسة أصولية**».

والمراد بقضايا الأعيان: نزول واقعة حدثت لبعض الصحابة في حالة معينة وخاصة، فحكم فيها رسول اللَّه ﷺ بحكم ما، فكان ذلك خطابًا شرعيًا من النَّبِيّ ﷺ لهذا الخاص، فهل هذا الخاص في هذه الواقعة يبقىٰ علىٰ خصوصه؟ أم يشترك فيه جميع المكلفين فيشملهم جميعًا، ومثّلوها مثلًا برضاع الكبير، ووجود السبب والعلة والمقتضِي لعموم رضاع الكبير لكل من شابه حاله بالسبب والعلة والحاجة، ومن هنا يحدث العموم في المسألة.

ووجه الشبه هنا: عموم الاقتضاء والإضمار، بكون المقتضىٰ يُنَزَّل منزلة النصّ كما نصَّ عليه الشافعي.

وكذلك قولهم في قضية العين أنه لا عموم للأفعال، وعند الشافعي والقائلين بعموم المقتضىٰ والإضمار والمعاني -كما مرَّ-.

قال الطوفي في: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٥٩، وما بعدها) وهو يورد كلام هؤلاء فقال:

«. . . . أمَّا دليل من منع العموم في هذه الصيغ فتقريره: أنَّ هذه قضايا أعيان؛ أي: قضايا وأحكام وقعت من النَّبِيّ ﷺ في محال معيّنة، فحكاها الرواة عنه، فلا عموم في لفظها ولا في معناها، فلا يقتضي العموم [ثُمَّ قال الطوفي ردًّا عليهم]: قولكم: قضايا أعيان فلا تعم، قلنا: قضايا الأعيان تعمَّ بما ذكرناه من إجماع السلف علىٰ التمسك بها في العموم» اهـ.

قلت: وهذه الفقرة الثالثة يؤكد عموم المعاني والمقتضىٰ بإجماع السلف، وقد بدأت بإجماع السلف علىٰ وجود الإضمار في اللغة والقرآن بالإجماع وذلك في الفقرة الأولىٰ المنقول عن الآمدي والزركشيّ.

فأدَّىٰ ذلك كلّه لحجّية عموم المقتضَىٰ والإضمار والمعاني والنيَّات وللَّه الحمد أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

ولقد ختم الزركشي هذه المسألة بعد سَرْد ما فيها فقال:

«والحاصل: أنَّ الكلام في هذه المسألة مفروض فيما إذا لم يقم علىٰ تعيين أحد المقدّرين دليل: [يعني: أحد الإضمارات والمقتضيات والمعاني]، أمَّا إذا اقترن باللفظ قرينة تُعيّنه، فإنه يكون كالملفوظ [يعني: هذا المقتضىٰ يصير كاللفظ، كما نص علىٰ ذلك الشافعي وأنَّ قاعدة الشافعي التعميم مطلقًا]؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فإنَّ العرف قاض بأنَّ المراد من تحريم الميتة تحريم أكلها، ومن تحريم الأمهات تحريم وطئهنَّ، بخلاف نحو حديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» فإنه لم يقم دليل يعيّن أنَّ المراد بالمرفوع الحكم أو غيره» اهـ.

وأزيد هنا فقرة من: «المسوّدة في أصول الفقه» (ص: ٩١- ٩٢):

«وإن قلنا إنه يصح ادّعاء العموم في المضمرات كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ فظاهر كلام أصحابنا [يعني: الحنابلة]، لا، بل صريحة: أنه يحرم منها كل شيء

كالأكل والبيع وما أشبههما .

وقال المقدسي: قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ليس بمجمل، وإنَّما المراد الأكل دون اللمس والنظر لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل، وقد ذكر نحو هذا عن أبي الخطاب والحلواني قال: هي ظاهرة في تحريم التّصرف، واستدل علىٰ أنَّ المراد جميع أنواع التصرف فيها .

وكذلك قال ابن عقيل: تحريم جميع الأفعال فيها؛ يعني: وكل نوع من أنواع الانتفاع حتىٰ جلود الميتة . . . . » اهـ.

قلت: فلمَّا كان هناك دليل علىٰ جواز الانتفاع بالجلد فكان هذا الحديث خصَّ هذا العموم، فقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيّما إهاب دبغ فقد طهر**» رواه مسلم في «صحيحه» (٣٦٦) بلفظ: «**إذا دبغ الإهابُ فقد ظهُرَ**» .

وروىٰ مسلم (١٠٠/ ٣٦٣) عن ابن عباس قال: تُصُدّق علىٰ مولاة ميمونة بشاة فماتت، فمرّ بها رسول اللَّه ﷺ فقال: «**هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**» فقالوا: يا رسول اللَّه إنها ميتة، فقال: «**إنَّما حرم أكلها**» .

قلت: هذا الحديث يضم إلىٰ الحديث الذي قبله «**أيّما إهاب دبغ فقد طهر**» فيعلم أنَّ الجلد قبل الدباغ من جملة حرمة الميتة، ثُمَّ بالدباغ طهرت بعد أن كانت نجست كنجاسة الميتة المحرّمة .

وهنا نورد قول الشافعي الذي سبق: «**المقتضَىٰ كالمنصوص في احتمال العموم والخصوص**»، وبقوله أختم هذه المقالة واللَّه تعالىٰ أعلىٰ وأعلم، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

كتبه

الباحث الشرعيّ الدكتور

عيد أبو السعود الكيّال